

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	سنة
النشرة العامة.....	فيمما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنه	300 درهم	250 درهما	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية وتصوّص الأوقاف الدوليّة الموضوعة باللغة العربيّة وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو التصوّص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	صفقات الدولة.	فهرست
5690	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 13.2053 صادر في 17 من شعبان 1434 (26 يونيو 2013) ينسخ ويعرض بموجبه الجدول الملحق بالرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنيين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.....	العقد النموذجي الذي يبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدات.. تغيير الشكل.
5687	مرسوم رقم 2.12.169 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بالموافقة على تغيير شكل العقد النموذجي الذي يبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدات.....	اللجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة.. إحداث.
5687	مرسوم رقم 2.13.495 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بإحداث اللجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2012-2016.....	الجمرك.. رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.
5689	مرسوم رقم 2.13.655 صادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) يتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.....	المناصفة 2012-2016.....

تصوّص خاصّة

إحداث مدارس وطنية للهندسة المعمارية ببعض المدن.

مرسوم رقم 2.13.497 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بإحداث مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير وجدة وتطوان.....

تصوّص عامة

العقد النموذجي الذي يبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدات.. تغيير الشكل.

مرسوم رقم 2.12.169 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بالموافقة على تغيير شكل العقد النموذجي الذي يبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدات.....

اللجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة.. إحداث.

مرسوم رقم 2.13.495 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بإحداث اللجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2012-2016.....

الجمرك.. رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

مرسوم رقم 2.13.655 صادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) يتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.....

صفحة

- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1465.13 صادر في 18 من ربیع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3328.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» Morocco HC»
- 5696 قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1466.13 صادر في 18 من ربیع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3329.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» Morocco HC»
- 5696 قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1467.13 صادر في 18 من ربیع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3330.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» Morocco HC»
- 5697 قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1468.13 صادر في 18 من ربیع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3331.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» Morocco HC»
- 5697 قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1469.13 صادر في 18 من ربیع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3332.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» Morocco HC»
- 5698 قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1470.13 صادر في 18 من ربیع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3334.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore X» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» Morocco HC»
- 5698 قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1472.13 صادر في 18 من ربیع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3335.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» Morocco HC»
- 5699 قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1473.13 صادر في 18 من ربیع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3336.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore» Morocco HC»

صفحة

- إقليم خريبكة.. الموافقة على تصميم ونظام تهيئة بلدية أبي الجعد.
- مرسوم رقم 2.13.626 صادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أبي الجعد بإقليم خريبكة وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.
- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1458.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بإحداث تفويت جزئي لمحصل الفائدة التي تملكها شركة Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore IV» إلى «Foum Assaka Offshore I» «Kosmos Energy Deepwater Morocco» لفائدة شركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a»
- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1459.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2984.09 بتاريخ 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOKTAR» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a»
- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1460.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2985.09 بتاريخ 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOKTAR NORD» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a»
- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1461.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2986.09 بتاريخ 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SIDI MOKTAR OUEST» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a»
- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1462.13 صادر في 18 من ربیع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3325.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» Morocco HC»
- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1463.13 صادر في 18 من ربیع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3326.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» Morocco HC»
- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1464.13 صادر في 18 من ربیع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3327.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» Morocco HC»

صفحة

- مقرر لوالى جهة فاس-بولان رقم 1134.13 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) يقضى بتجديد رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأشخاص وبعض الشركات.....
 مقرر لوالى جهة فاس-بولان رقم 1135.13 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) يقضى بالغاء رخص البحث الممنوحة لفائدة بعض الأفراد وبعض الشركات.....
 مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1798.13 صادر في 13 من ربى 1434 (24 ماي 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2438112 لفائدة «Société Karismar».....
 مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1802.13 صادر في 13 من ربى 1434 (24 ماي 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2438116 لفائدة «Société Karismar».....
 مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1805.13 صادر في 13 من ربى 1434 (24 ماي 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2438119 لفائدة «Société Karismar».....
 مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1810.13 صادر في 13 من ربى 1434 (24 ماي 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2438124 لفائدة السيد عبد الرحيم العسري.....
 مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1811.13 صادر في 13 من ربى 1434 (24 ماي 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2438125 لفائدة السيد عبد الكبير محفوظ.....
 مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1816.13 صادر في 13 من ربى 1434 (24 ماي 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2438130 لفائدة السيد احسان دادو.....
 مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1819.13 صادر في 13 من ربى 1434 (24 ماي 2013) يقضى بتجديد رخصة استغلال المعادن الحاملة لرقم 243161 لفائدة «Société Cochimag.com».....
 مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1820.13 صادر في 13 من ربى 1434 (24 ماي 2013) يقضى بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437878 لفائدة «Société Agadir Minerals Mining» .

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

- مرسوم رقم 2.12.770 صادر في 23 من ربى 1434 (3 يونيو 2013) يقضى بتنغير وتتميم عنوان ومقتضيات المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتخصصين أجرا شهرية ويتحدد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.....
 مرسوم رقم 2.13.437 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بتتميم المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام.....

صفحة

- قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1473.13 صادر في 18 من ربى الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3336.11 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XII» للمكتب الوطني «Kosmos Energy Offshore» للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Morocco HC».....
 قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1474.13 صادر في 18 من ربى الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3337.11 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XIII» للمكتب الوطني «Kosmos Energy Offshore» للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Morocco HC».....
 قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1475.13 صادر في 18 من ربى الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3338.11 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XIV» للمكتب الوطني «Kosmos Energy Offshore» للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Morocco HC».....
 قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1476.13 صادر في 18 من ربى الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3339.11 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XV» للمكتب الوطني «Kosmos Energy Offshore» للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Morocco HC».....
 قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1781.13 صادر في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Tendrara Lakbir» المبرم في 15 من ربى الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Oil And Gas Investments Fund.....

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

- قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1889.13 صادر في 23 من ربى 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Essaouira Offshore» المبرم في 6 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Deepwater و«Canamens Energy Morocco» و«Morocco» رخص المعادن.

- مقرر لوالى جهة فاس-بولان رقم 1132.13 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) يقضى بمنع رخص الاستغلال لفائدة السيد ايزاك بنشو وبعض الشركات.....
 مقرر لوالى جهة فاس-بولان رقم 1133.13 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) يقضى بمنع رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأشخاص وبعض الشركات.....

صفحة

نصوص خاصة

5722	وزارة التجهيز والنقل.
	مرسوم رقم 2.12.623 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية.....

صفحة

قرار رئيس الحكومة رقم 3.45.13 صادر في 13 من رجب 1434
24 ماي 2013 (بتعديل قرار الوزير الأول رقم 3.51.10 الصادر في
12 من شوال 1431 (سبتمبر 2010) بتعيين ممثلي الإدارات
والجماعات المحلية وممثلي الموظفين بالجلس الأعلى للوظيفة
العامة.....

5721

نحوص عامة

ملحق بالمرسوم رقم 2.06.246 الصادر في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006) بموافقة على شكل العقد النموذجي البرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدات.

عقد نموذجي

المادة الثالثة.- الأجر والتعويضات.
يتناقض العقد، في متم كل شهر، الأجر والتعويضات ذات الصبغة الدائمة المخولة للمتصرفين من الدرجة الثالثة، وتطبق عليه نفس المقتضيات السارية على هيئة المتصرفين بخصوص الترقى في «الرتبة والدرجة والمنصوص عليهما في المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي الحجة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات. كما يستفيد العقد بمناسبة تقلاته لأغراض المصلحة العامة من التعويضات عن التنقل وفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية المطبقة على الموظفين العاملين بالإدارات العمومية».

مرسوم رقم 2.13.495 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يونيو 2013)
بإحداث اللجنة الوزارية لخطة الحكومة المساواة «إكرام» في أفق المناسفة 2012-2016.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق بتحديد اختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
وعلى مصادقة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013) على الخطة الحكومية المساواة «إكرام» في أفق المناسفة 2012-2016؛
وباقتراح من وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية تتبع وتنفذ الخطة الحكومية المساواة «إكرام» في أفق المناسفة 2012-2016 واتخاذ التدابير الكفيلة بذلك.

مرسوم رقم 2.12.169 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يونيو 2013) بموافقة على تغيير شكل العقد النموذجي الذي يبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدات.

رئيس الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربى الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتحديد شروط إبرام عقود للقيام ببعض المهام الدينية، ولا سيما المادة 2 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.246 الصادر في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006) بموافقة على شكل العقد النموذجي الذي يبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدات :

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
وبعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تغيير المادة 3 من شكل العقد النموذجي، الملحق بالمرسوم رقم 2.06.246 المشار إليه أعلاه، الذي يبرم بين الدولة، من جهة، والأئمة أو المرشدين والمرشدات، من جهة أخرى، وفق الكيفيات المبينة بملحق هذا المرسوم.

المادة الثانية

تدرج التغييرات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وفق الكيفيات المقررة قانوناً، وبناء على طلب من الأئمة أو المرشدين والمرشدات، في العقود التي أبرمتها الدولة معهم قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

- الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛
 - السياحة؛
 - التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
 - الثقافة؛
 - الصناعة التقليدية؛
 - العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
 - المغاربة المقيمين في الخارج؛
 - الشؤون العامة والحكامة؛
 - الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.
- بالإضافة إلى:
- المندوب السامي للتخطيط؛
 - المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
 - المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماع اللجنة، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمال اللجنة، وكل شخص أو هيئة يرىفائدة في حضور اجتماعاتها، بصفة استشارية.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومرة واحدة على الأقل في السنة بناء على جدول أعمال تعدد السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وتعرضه على موافقة رئيس اللجنة.

المادة الرابعة

يقوم ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بمهام كتابة اللجنة الوزارية.

المادة الخامسة

تحدد بقرار لرئيس اللجنة، لجنة تقنية تتكون من ممثلي السلطات الحكومية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، وباقتراح من هذه الأخيرة، تتckلف بتنفيذ التوجيهات والقرارات التي تتخدها اللجنة الوزارية، وإعداد مشاريع القرارات والتوصيات والتقارير التي تعرضها عليها.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبلاط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

وتفعه بالعطف:

وزيرة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية.
الإمضاء: بسمة الحقاوي.

ويُعهد إليها بالمهام التالية:

- تشجيع مختلف السلطات الحكومية وحثها ومساعدتها على تنفيذ مضامين الخطة الحكومية للمساواة، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك؛
- القيام بجميع أعمال التنسيق والتتابع بين جميع القطاعات الوزارية من أجل العمل على النهوض بحقوق المرأة والسعى لتحقيق المساواة؛
- السهر على تنفيذ المبادئ والبرامج المتضمنة في الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة من قبل القطاعات المعنية؛
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الواجب اتخاذها لتطبيق مضامين الخطة المتعلقة بإقرار مبدأ المساواة والمناصفة طبقاً لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 19 منه؛
- دعم عملية التشاور مع هيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني وتقوية التواصل معها بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق المرأة والمساواة؛
- النظر في جميع الإشكالات الناجمة عن تطبيق الخطة المذكورة والبت فيها؛
- القيام بأعمال التقييم المستمر لما أنجزته القطاعات الوزارية المعنية في مجال تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة وإعداد تقرير سنوي حول المنجزات المذكورة.

المادة الثانية

ت تكون اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، التي يترأسها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض، من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

- الداخلية؛
- الشؤون الخارجية والتعاون؛
- العدل والحربيات؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الاقتصاد والمالية؛
- السكنى والتعمر وسياسة المدينة؛
- الفلاحة والصيد البحري؛
- التربية الوطنية؛
- التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- الشباب والرياضة؛
- التجهيز والنقل؛
- الصحة؛
- الاتصال؛
- الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛
- التشغيل والتكوين المهني؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق بيانات الجدول الملحق بهذا المرسوم، مقدار رسم الاستيراد، كما وقع تحديدها بالبند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، مع مراعاة أحكام الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 10 أغسطس 2013. وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران

وعلمه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمساء : نزار بركة.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمساء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة.

والتقنيات الحية.

الإمساء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.13.655 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013)
يتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

رئيس الحكومة.

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربى الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموقعة عليها بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها : وعلى قانون المالية رقم 115.12 لسنة 2013 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1428 (28 ديسمبر 2012) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 من القانون المذكور وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013).

* * *

ملحق بالرسوم رقم 2.13.655 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المعاشرة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق
			خطة (قمح) و خليط خطة مع شيلم.	10.01
			- غيرها	1001.90
			--- غيرها	
			--- خطة (قمح) طرية	90
			--- غيرها	11 1
			--- غيرها	19 1
			--- غيرها	90 1
				10.02 1002.00

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5%.

7- الأهداف البحرية والنهرية

الموانئ البحرية والنهرية، تهيئة مجاري المياه

8- إنشاء هندسة النساع ذات طابع خاص**9- الدراسات الفلاحية**

ضم الأرضي، الري، التطهير في المناطق القروية، علم التربة، الفلاحة، الموارد الطبيعية والغابوية، تربية الماشية التهيئة والتربية القروية.

10- الصناعة والطاقة

الصناعة والصناعة التحويلية، التعدين، الطاقة النووية، معالجة النفايات، الطاقة (النقل والتوزيع: الأنابيب وأنابيب الغاز) الميكانيكا، الإلكتروميكانيكا، الصناعة الغذائية، الصيدلة، الكيمياء، البتروكيمايا، الطاقة البديلة، الأسمدة، الإسمنت، تأدية الطرق الصناعية، الملاحة الجوية، السيارات، بيوت التبريد، الإلكترونيات.

11- تكنولوجيا الإعلام : بدون موضوع

12- البيولوجيا، الجينوميات الجينومية، البيولوجيا، البيولوجيا
التنقيب، التخطيط في مجال الموارد المائية، الكشف عن المنشآت القائمة، المراقبة بدون هدم، الأسس.

13- دراسات حامة

دراسات التخطيط الاقتصادي وفي مجالات السوق والتنظيم والتدبير وتكوين الموارد البشرية وتغيير الإنتاج وفي مجالات الاقتصاد والسوسيولوجيا والأرصاد الجوية والبيئة والتأثير والدراسات القطاعية والتدقيق والدراسات المتعلقة بالجودة والمساعدة على تحسين الأوضاع.

14- هيكل البنية لجميع الاستعمالات

حساب الهياكل من الخرسانة المسلحة والخرسانة السابقة التسلیح والهيكل المعدنية والهيكل الخشبية وباقى الهياكل للبنية لجميع الاستعمالات : السكن، البنية الصناعية، المكتب، المراكز التجارية، مؤسسات التعليم، الفنادق، المستشفيات، المطارات، التجهيزات العمومية ...

15- التيار المترافق والتيار المنخفض للبنيات لجميع الاستعمالات

- الطاقة الكهربائية : الوصل من الدرجة الأولى وتوزيع الطاقة الكهربائية داخل البناء، مراكز تجارية.

- التيار المنخفض : الترکيبات الهاتفية، التشويرات الصوتية، والضوئية، الترجيس الحيطي، أسلاك معلوماتية، المراقبة بالفيديو، السمعية البصرية ...

16- شبكات السوائل للبنيات لجميع الاستعمالات

الترصيص والتطهير، التدفئة، التكيف، التهوية الميكانيكية، السوائل الطيبة.

17- الطرقات، شبكات التطهير والماء الصالح للشرب

18- الشبكات الكهربائية ذات التوتر المنخفض والمتوسط، الشبكات المائية والإذاعة العمومية

19- دراسات التأثير على البيئة

تتعلق هذه الدراسات بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وفق القوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2053.13 صادر في 17 من شعبان 1434

(26 يونيو 2013) ينسخ ويوضع بموجب الجدول الملحق

بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419

(22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين

أو المعنويين الثانيين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع

لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419

(22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين

الثانيين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض

صفقات الخدمات لحساب الدولة ولاسيما المادة 3 منه :

وباقتراح من لجنة الاعتماد في اجتماعها بتاريخ 31 ماي 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يننسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.984

ال الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)، المحدد لمجالات العمل، ويوضع بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ثلاثة (3)

أشهر بعد تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1434 (26 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز الرباح.

*

*

مجالات العمل

1- قطاع البناء : بدون موضوع.

2- التجهيزات ودراسات الطرق والشبكات المختلفة وعمليات التهيئة : بدون موضوع.

3- الهندسة المائية المضدية

جر المياه وتوزيعها، التطهير الحضري، معالجة الماء الشرب وتصفية المياه المترسبة.

4- الطرق والطرق السيارة والنقل

الطرق والطرق السيارة والسكك الحديدية والمدارج بما فيها المنشآت الصغرى (القناطر الصغيرة والقنوات) والإشارات. أنظمة النقل، النقل الحضري، البنية تحتية الخاصة بالمطارات.

5- المنشآت الفنية

القناطر، القنوات المائية، الخزانات، ملتقى الطرق متعددة المستويات، الأنفاق، المعلمات الكبرى بما فيها الكشف على المنشآت والمراقبة بدون هدم.

6- السدود

السدود الكبرى، السدود التالية.

نصوص خاصة

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتكونين الأطر والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإداره، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كثير (دعا)

ووقع بالعطف :

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتكونين الأطر.

الإمضاء : لحسن الداودى.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة

العمومية وتحديث الإداره.

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.13.626 صادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أبي الجعد بإقطام خريبكة وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من ربى 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربى الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 سبتمبر 2011 :

مرسوم رقم 2.13.497 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بإحداث مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير ووجدة وتطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادتين 32 و33 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربى الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالى غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتميمه :

وطى المرسوم رقم 2.13.35 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية :

وطى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربى الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأس مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالى :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، علوة على المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرياط، مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمثابة مؤسسات للتعليم العالى غير تابعة للجامعات تكون مقراتها في كل من مدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير ووجدة وتطوان.

المادة الثانية

تسرى مقتضيات المرسوم رقم 2.13.35 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) المشار إليه أعلاه، على المدارس الوطنية للهندسة المعمارية المحدثة في كل من مدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير ووجدة وتطوان.

المادة الثالثة

تحدد في مرحلة أولى، ثلاث مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمدن طوان وفاس ومراكش، على أن يتم في مرحلة لاحقة، وبشكل تدريجي، إحداث المدارس الثلاث المتبقية المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه، وذلك ابتداء من سنة 2015.

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2333.11 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يونيو 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Foum Assaka Offshore» المبرم في 30 من جمادى الأولى 1432 (4 مايو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» :

وعلى قرارات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2642.11 إلى 2645.11 الصادرة في 2 شعبان 1432 (4 يونيو 2011) بمنح رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore I» إلى «Foum Assaka Offshore IV» لـ«المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3449.12 الصادر في 14 من ذي القعدة 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «FOUM ASSAKA OFFSHORE» المبرم في 29 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» تفويت 50% في المائة من حصصها في رخص البحث المسماة «Foum Assaka Offshore I» إلى «Foum Assaka Offshore IV» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» لتصبح الحصص كالتالي :

25,00 % : L'Office National des Hydrocarbures et des Mines ;
56,25 % : Kosmos Energy Deepwater Morocco ;
18,75 % : Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited.

المادة الثانية

يشمل التفويت الجزئي لحصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بالجماعة الحضرية لأبي الجعد خلال الفترة الممتدة من 16 يوليو إلى 14 أغسطس 2012 :

وعلى مداولات مجلس الجماعة الحضرية لأبي الجعد المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2012 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملحوظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 17 يونيو 2013 :

وباقتراح من وزير السكنى والتعهير وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 06/2012 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أبي الجعد بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية لأبي الجعد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقد بالعطف :

وزير السكنى والتعهير
وسياسة المدينة.

الإمساء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1458.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Assaka Offshore I» إلى «Foum Assaka Offshore IV» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه :

المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسمة» Sidi Moktar Sud لفترة أولية مدتها أربع سنوات تنتهي من 28 أغسطس 2009.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013).

الإمضاء: فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1460.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بتفصيل قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2985.09 بتاريخ 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة للبحث من مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moktar Nord» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2985.09 الصادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moktar Nord» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 929.13 الصادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Sidi Moktar» المبرم في 3 شوال 1433 (20 أغسطس 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a.» و «Longreach Oil and Gas Ltd»،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2985.09 الصادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) : «المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a.» و «Longreach Oil and Gas Ltd» رخصة «البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة» Sidi Moktar Nord».

المادة الثالثة

تحمل شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «Pathfinder Hydrocarbon Ventures Limited» بالالتزام بها وتنفيذ جميع الحقوق والامتيازات المنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلقة بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء: فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1459.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بتفصيل قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2984.09 بتاريخ 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة للبحث من مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moktar Sud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2984.09 الصادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة «Sidi Moktar Sud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 929.13 الصادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Sidi Moktar» المبرم في 3 شوال 1433 (20 أغسطس 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a.» و «Longreach Oil and Gas Ltd»،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2984.09 الصادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) : «المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a.» و «Longreach Oil and Gas Ltd» رخصة «البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمة» Sidi Moktar Sud».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1462.13 صادر في 18 من ربیع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتفصیل قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3325.11 بتاريخ 27 من ذی القعده 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث من مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزیر الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3325.11 بتاريخ 27 من ذی القعده 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزیر الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربیع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغیر على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3325.11 بتاريخ 27 من ذی القعده 1432 (25 أكتوبر 2011) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore I» لفترة أولية مدتها سنتين «وستة أشهر تبتدئ من 5 سبتمبر 2011».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربیع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Nord» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2009».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1461.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بتفصیل قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2986.09 بتاريخ 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Ouest» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

وزیر الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2986.09 بتاريخ 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Ouest» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزیر الاقتصاد والمالية رقم 929.13 الصادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Sidi Moktar» المبرم في 3 شوال 1433 (20 أغسطس 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a» و «Longreach Oil and Gas Ltd» و «Exploration s.a» :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغیر على النحو التالي المادة الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2986.09 بتاريخ 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Longreach Oil and Gas Ltd» و «Exploration s.a» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Ouest».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Ouest» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2009».

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1464.13 صادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتفصيل قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3327.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث من مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3327.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» البرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3327.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) : «المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore III» لفترة أولية مدتها سنتين «وستة أشهر تبتدئ من 5 سبتمبر 2011».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد بويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1463.13 صادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتفصيل قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3326.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث من مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3326.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» البرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3326.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) : «المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore II» لفترة أولية مدتها سنتين «وستة أشهر تبتدئ من 5 سبتمبر 2011».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).
الإمضاء : فؤاد بويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1466.13 صادر في 18 من ربى الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3329.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3329.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربى الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3329.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore V» لفترة أولية مدتها سنتين (ستة أشهر تبتدئ من 5 سبتمبر 2011).»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من ربى الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد بويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1465.13 صادر في 18 من ربى الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتفصيل قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3328.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3328.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربى الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3328.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore IV» لفترة أولية مدتها سنتين (ستة أشهر تبتدئ من 5 سبتمبر 2011).»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من ربى الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد بويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1468.13 صادر في 18 من ربى الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتنحيم قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3331.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore VII» للهيدروكاربورات المسماة «Kosmos» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3331.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore VII» للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربى الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» البرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3331.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) :
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore VII» لفترة أولية مدتها سنتين «وستة أشهر تبتدئ من 5 سبتمبر 2011».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من ربى الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1467.13 صادر في 18 من ربى الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتنحيم قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3330.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3330.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربى الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» البرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3330.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) :
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore VI» لفترة أولية مدتها سنتين «وستة أشهر تبتدئ من 5 سبتمبر 2011».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من ربى الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1471.13 صادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتفصيل قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3334.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore X» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3334.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore X» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3334.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore X» لفترة أولية مدتها سنتين (وستة أشهر تبتدئ من 5 سبتمبر 2011).»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1469.13 صادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتفصيل قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3332.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3332.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3332.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore VIII» لفترة أولية مدتها سنتين (وستة أشهر تبتدئ من 5 سبتمبر 2011).»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1473.13 صادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتنفيذ قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 11 3336.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث من مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1432 (25 أكتوبر 2011) رقم 3336.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،
وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1432 (25 أكتوبر 2011) رقم 3336.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) :
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XII» لفترة أولية مدتها سنتين «وستة أشهر تبتدئ من 5 سبتمبر 2011».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1472.13 صادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتنفيذ قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 11 3335.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث من مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1432 (25 أكتوبر 2011) رقم 3335.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

Morocco HC».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1432 (25 أكتوبر 2011) رقم 3335.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) :
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XI» لفترة أولية مدتها سنتين «وستة أشهر تبتدئ من 5 سبتمبر 2011».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1475.13 صادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتعديل قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3338.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XIV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3338.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XIV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»؛ وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3338.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XIV» لفترة أولية مدتها سنتين (ستة أشهر تبتدئ من 5 سبتمبر 2011).»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1474.13 صادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتعديل قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3337.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3337.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore HC»

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3337.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XIII» لفترة أولية مدتها سنتين (ستة أشهر تبتدئ من 5 سبتمبر 2011).»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1781.13 صادر في 5 جمادى الآخر 1434 (16 أبريل 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Tendrara Lakbir» المبرم في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Oil And Gas Investments Fund».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Oil And Gas Investments Fund» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Tendrara Lakbir» والتي تشتمل على شمان رخص البحث تسمى «Tendrara Lakbir I» إلى «Tendrara Lakbir II» والواقعة في اليابسة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي «Tendrara Lakbir»، كما هو مرفق بأشعار هذا القرار، المبرم في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Oil And Gas Investments Fund» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Tendrara Lakbir».

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1476.13 صادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتفصيل قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3339.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3339.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3339.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XV» لفترة أولية مدتها سنتين «وستة أشهر تبتدئ من 5 سبتمبر 2011».

المادة الثانية

يلغى هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : فؤاد بويري.

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425

(29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير

الاقتصاد والمالية رقم 1799.12 الصادر في 10 جمادى الأولى 1433

(2 أبريل 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Essaouira Offshore»

المبرم في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني

للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Deepwater

: «Canamens Energy Morocco s.a.r.l Morocco»

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Essaouira Offshore» المبرم في

6 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني

للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Deepwater

و«Canamens Energy Morocco s.a.r.l Morocco»

بالتفويت الكلي لحصص المنفعة التي تملكها شركة

«Essaouira Energy Morocco s.a.r.l» في رخص البحث المسماة

«Essaouira Offshore VII إلى «Offshore I» لفائدة شركة

، «Kosmos Energy Deepwater Morocco»

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي

«ESSAOUIRA OFFSHORE» كما هو مرفق بتأصل هذا القرار، المبرم في 6 صفر 1434

(19 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن

وشركة «Canamens Kosmos Energy Deepwater Morocco» و

.Energy Morocco s.a.r.l»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : فؤاد بويري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : نزار بركة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير

الاقتصاد والمالية رقم 1889.13 صادر في 23 من رجب 1434

(3 يونيو 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي

«Essaouira Offshore» المبرم في 6 صفر 1434

(19 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن

وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco»

و«Canamens Energy Morocco s.a.r.l»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول

الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف

رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما

وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير

الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)

ولا سيما المواد 4 و 8 و 34 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات

والمعادن الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ

16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414

(3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما

وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420

(16 مارس 2000) ولا سيما المادتين 19 و 60 منه :

**مقرر لوالى جهة فاس - بولمان رقم 1132.13 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434
(25 مارس 2013) يقضي بمنع رخص الاستغلال لفائدة السيد ايزاك بنشو وبعض الشركات**

والى جهة فاس - بولمان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصول 45 إلى 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السنديات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بفاس المقدمة من طرف :

- السيد ايزاك بنشو بتاريخ 2 يونيو 2009 :

- شركة «La Luccente Maroc» بتاريخ 15 يونيو 2009 :

- شركة «Maresta» بتاريخ 25 ديسمبر 2009 :

ملتمسين فيها تحويل رخص البحث إلى رخص الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة السيد ايزاك بنشو وشركتي «La Luccente Maroc» و «Maresta»، لمدة 4 سنوات رخص الاستغلال المحددة في الجدول الحامل لرقم 13013 بتاريخ 25 مارس 2013 الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بفاس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بفاس في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013).

الإمضاء : محمد دردورى.

*

* *

لائحة منح رخص الاستغلال موضوع المقرر رقم 13013 الصادر بتاريخ 25 مارس 2013

جهة فاس - بولمان

رقم الترتيب	رقم رخصة الاستغلال	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	ناريخ التنسیس	تاریخ الانتهاء
1	134006	37432	إيزاك بنشو	2	بيدو	18.06.2009	17.06.2013
2	134007	1337694	Société MARSETA	3	فاس شرق	28.12.2009	27.12.2013
3	134008	37500	Société LA LUCENTE MAROC	2	صفرو	18.06.2009	17.06.2013

مقد لوالی جهة فاس - بولمان رقم 1133.13 صادر في 13 من جمادی الاولى 1434 (25 مارس 2013) يقتضي بمنع رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأشخاص وبعض الشركات

والى جهة فاس - بولمان،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع
تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24، 31 و 44 منه؛
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات
المتعلقة برخص البحث؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422
(5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولادة الجهات؛
وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بفاس من طرف بعض الأشخاص وبعض
الشركات المحددة في الجددة المرفق بهذا المقرر والحاصل رقم 13014 بتاريخ 25 مارس 2013،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع لمدة ثلاثة سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة الأشخاص والشركات البالغ عددهم (52) رخصة، كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بفاس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بفاس في 13 من جمادی الاولى 1434 (25 مارس 2013).

الإمضاء : محمد دردورى.

*

* *

لائحة رخص البحث عن المعادن موضوع المقرر رقم 13014 الصادر بتاريخ 25 مارس 2013

جهة فاس - بولمان

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1337939	زياتي احمد	رباط الخير	X= 619 035,80 Y= 330 901,80	2 500 م غربا 1 800 م جنوبا	05.01.2012	04.01.2015
2	1337940	Société TASBIH	بركين	X= 663 728,82 Y= 350 796,79	3 000 م غربا 3 700 م جنوبا	03.03.2012	02.03.2015
3	1337941	حمو او عدي	إيموزار مرموشة	X= 618 263,80 Y= 293 579,50	3 000 م غربا 2 000 م شمالا	03.03.2012	02.03.2015
4	1337942	عبد الواحد جمل	لقصابي	X= 611 859,13 Y= 252 600,97	1 900 م غربا 3 300 م جنوبا	03.03.2012	02.03.2015
5	1337943	لحسن أجاج	الحاسي الأحمر	X= 689 473,83 Y= 301 571,04	2 000 م شرقا 2 000 م شمالا	03.03.2012	02.03.2015
6	1337944	ليسيانو سيكونو	صفرو	X= 563 962,15 Y= 376 570,46	1 600 م غربا 4 100 م جنوبا	03.03.2012	02.03.2015
7	1337945	السعيد جار	صفرو	X= 544 858,73 Y= 366 934,97	4 000 م شرقا 3 500 م جنوبا	03.03.2012	02.03.2015
8	1337946	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	إيموزار مرموشة	X= 586 265,20 Y= 292 183,60	2500 م شرقا 9100 م شمالا	16.03.2012	15.03.2015
9	1337947	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	إيموزار مرموشة	X= 586 265,20 Y= 292 183,60	1 900 م غربا 8 900 م شمالا	16.03.2012	15.03.2015
10	1337948	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	إيموزار مرموشة	X= 597 860,08 Y= 305 315,51	5 300 م غربا 100 م شمالا	16.03.2012	15.03.2015
11	1337949	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	لقصابي	X= 629 951,77 Y= 223 554,83	6 000 م غربا 1 000 م جنوبا	16.03.2012	15.03.2015

15.03.2015	16.03.2012	م غربا م جنوبا 10 000 1 000	X= 629 951,77 Y= 223 554,83	لقصابي	2	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	1337950	12
15.03.2015	16.03.2012	م غربا م شمال 11 400 2 500	X= 629 951,77 Y= 223 554,83	لقصابي	2	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	1337951	13
15.03.2015	16.03.2012	م غربا م شمال 7 400 3 000	X= 629 951,77 Y= 223 554,83	لقصابي	2	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	1337952	14
15.03.2015	16.03.2012	م شرقا م شمال 3 700 7 000	X= 556 961,78 Y= 276 017,64	بولمان	2	Sté Minière de Midelt	1337953	15
15.03.2015	16.03.2012	م شرقا م جنوبا 950 100	X= 554 043,02 Y= 304 391,44	بولمان	2	Sté Minière de Midelt	1337954	16
15.03.2015	16.03.2012	م شرقا م جنوبا 2 000 5 800	X= 566 166,06 Y= 345 055,94	صفرو	2	الركيبة فاطمة	1337955	17
30.03.2015	31.03.2012	م غربا م شمال 3 950 8 100	X= 625 826,10 Y= 279 213,20	أيموزار مرموشة	8	محمد كريم موصم	1337956	18
30.03.2015	31.03.2012	م غربا م شمال 10 300 4 900	X= 642 289,10 Y= 298 148,60	ميسور	8	مبارك يوسف	1337957	19
11.04.2015	12.04.2012	م غربا م شمال 12 600 5 700	X= 739 674,21 Y= 287 800,48	المطرفة	2	حمو الباز	1337958	20
20.04.2015	21.04.2012	م جنوبا 9 600	X= 699 220,14 Y= 363 988,22	بدلو	2	Société TASBIH	1337959	21
08.08.2015	09.08.2012	م شرقا م جنوبا 1 900 11 200	X= 511 225,58 Y= 367 991,42	فاس غرب	2	كمال الطاهري	1337960	22
08.08.2015	09.08.2012	م غربا م شمال 10 900 4 200	X= 715 850,76 Y= 295 655,00	الحاسي الأحمر	2	البشير كوميش	1337961	23
08.08.2015	09.08.2012	م شرقا م شمال 10 200 4 300	X= 700 615,32 Y= 283 124,33	الحاسي الأحمر	2	البشير كوميش	1337962	24
08.08.2015	09.08.2012	م شرقا م شمال 6 100 3 300	X= 542 021,75 Y= 332 704,38	صفرو	2	لحسن الحسني	1337963	25
08.08.2015	09.08.2012	م شرقا 560	X= 614 536,97 Y= 267 780,79	أيموزار مرموشة و لقصابي		عبد القادر مريبيحي	1337964	26

08.08.2015	09.08.2012	6 200 م غربا 4 000 م جنوبا	X= 568 801,35 Y= 310 934,45	بولمان	2	Société Global Mines	1337965	27
16.08.2015	17.08.2012	2 700 م شرقا 3 400 م جنوبا	X= 625 594,97 Y= 302 639,65	إيموزار مرموشة	8	Société Mining Horizon D3	1337966	28
16.08.2015	17.08.2012	3 700 م شرقا 3 400 م جنوبا	X= 625 594,97 Y= 302 639,65	إيموزار مرموشة	8	Société Mining Horizon D3	1337967	29
16.08.2015	17.08.2012	4 700 م شرقا 3 400 م جنوبا	X= 625 594,97 Y= 302 639,65	إيموزار مرموشة	8	Société Mining Horizon D3	1337968	30
03.09.2015	04.09.2012	1 700 م غربا 700 م جنوبا	X= 550 383,44 Y= 360 238,55	صفرو	2	الحسن مستعید	1337969	31
12.10.2015	13.10.2012	3 050 م شرقا 5 400 م جنوبا	X= 558 957,60 Y= 302 904,60	بولمان	2	Société Meturis	1337970	32
12.10.2015	13.10.2012	8 700 م شرقا 5 500 م جنوبا	X= 557 673,15 Y= 330 221,30	صفرو	2	عبد الفتاح رفادي	1337971	33
12.10.2015	13.10.2012	10 000 م غربا 1 500 م جنوبا	X= 598 445,50 Y= 341 317,35	رياط الكبير	2	عبد الرحمن العلبي	1337972	34
22.11.2015	23.11.2012	7 050 م شرقا 5 400 م جنوبا	X= 558 957,60 Y= 302 904,60	بولمان	2	Sté ZMF Consulting	1337973	35
22.11.2015	23.11.2012	3 400 م شرقا 3 400 م شمال	X= 578 224,00 Y= 318 626,70	بولمان و صفرو	2	بشارى فخر الدين	1337974	36
22.11.2015	23.11.2012	3 300 م غربا 10 200 م جنوبا	X= 587 738,64 Y= 334 843,99	رياط الكبير و صفرو	2	بشارى فخر الدين	1337975	37
22.11.2015	23.11.2012	4 000 م شرقا 10 000 م شمال	X= 587 374,06 Y= 256 147,37	إيموزار مرموشة و لقصاصي	2	مولاي عبد القادر بوذكري	1337976	38
12.12.2015	13.12.2012	5 500 م غربا 2 800 م شمال	X= 575 531,56 Y= 362 940,12	صفرو	2	عبد الفتاح بوشيخ	1337977	39
12.12.2015	13.12.2012	2 050 م شرقا 8 000 م جنوبا	X= 587 738,64 Y= 334 843,99	رياط الكبير	2	بشارى فخر الدين	1337978	40
12.12.2015	13.12.2012	2 000 م شرقا 3 100 م شمال	X= 597 860,08 Y= 305 315,51	إيموزار مرموشة	2	رشيد لعرش	1337979	41

12.12.2015	13.12.2012	م شرقا 1 450 م جنوبا 11 500	X= 695 527,45 Y= 336 701,53	دبو والحاسي الأحمر	2	احمد عيوش	1337980	42
12.12.2015	13.12.2012	م شرقا 3 000 م شمالا 8 900	X= 653 984,04 Y= 337 723,04	بركين	2	Sté Nador Mining Company	1337981	43
12.12.2015	13.12.2012	م غربا 4 900 م شمالا 2 264	X= 653 984,04 Y= 337 723,04	بركين	2	Sté Nador Mining Company	1337982	44
12.12.2015	13.12.2012	م شرقا 11 800 م جنوبا 1 500	X= 517 126,42 Y= 370 574,54	الحاجب	2	روبيرو مراس	1337983	45
12.12.2015	13.12.2012	م شرقا 1 000 م شمالا 1 000	X= 618 263,80 Y= 293 579,50	اموزار مرموشة	2	الحو خلف	1337984	46
12.12.2015	13.12.2012	م غربا 20 900 م جنوبا 5 200	X= 605 705,00 Y= 262 303,10	لقصابي و ميدلت	2	Sté Ore Trade International	1337985	47
12.12.2015	13.12.2012	م غربا 1 000 م جنوبا 5 200	X= 611 957,10 Y= 272 874,20	اموزار مرموشة و لقصابي	2	احمد عبد الهادي	1337986	48
12.12.2015	13.12.2012	م غربا 5 100 م شمالا 7 300	X= 604 870,55 Y= 305 806,00	اموزار مرموشة	2	Société ZMF Consulting	1337987	49
20.12.2015	21.12.2012	م شرقا 7 350 م شمالا 22 300	X= 679 435,41 Y= 332 818,48	دبو	2	Société TAHALIL	1337988	50
20.12.2015	21.12.2012	م غربا 15 900 م شمالا 5 400	X= 629 951,77 Y= 223 554,83	لقصابي	2	Société Universal Baryte	1337989	51
19.12.2015	20.12.2012	م غربا 19 900 م شمالا 4 400	X= 629 951,77 Y= 223 554,83	لقصابي	2	Société Universal Baryte	1337990	52

**مقرر لوالى جهة فاس - بولمان رقم 1134.13 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434
25 مارس 2013) يقضي بتجسيد رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأشخاص وبعض الشركات**

والى جهة فاس - بولمان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل 38 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السنادات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف بعض الأشخاص ملتزمين فيها تجديد رخص البحث عن المعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأشخاص البالغ عددهم (12) رخصة، كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر والحاصل لرقم 13015 بتاريخ 25 مارس 2013.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بفاس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بفاس في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013).

الإمضاء : محمد دروري.

*

* *

لائحة رخص البحث عن المعادن المجددة موضوع المقرر رقم 13015 الصادر بتاريخ 25 مارس 2013
جهة فاس - بولمان

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاریخ التأسيس	تاریخ التجديد	تاریخ الانتهاء
1	1337789	ابراهيم المربيوح	2	بولمان	09.05.2007	09.05.2010	08.05.2014
2	1337798	بشرى فخر الدين	2	بولمان	04.09.2007	04.09.2010	03.09.2014
3	1337803	Société Nazek Marbre	2	رباط الخير	08.11.2007	08.11.2010	07.11.2014
4	1337804	Société Ouiselsat Mines	2	ميدلت	08.11.2007	08.11.2010	07.11.2014
5	1337808	بشرى فخر الدين	2	بولمان	08.01.2008	08.01.2011	07.01.2015
6	1337811	محمد المربيوح	2	صفرو	17.01.2008	17.01.2011	16.01.2015
7	1337814	Société Maadines Al Atlas	8	ليموزار مرموشة	12.02.2008	12.02.2011	11.02.2015
8	1337817	احمد حكيم	2	بولمان	26.02.2008	26.02.2011	25.02.2015
9	1337818	سرى المربيوح	2	بولمان	26.02.2008	26.02.2011	25.02.2015
10	1337819	سرى المربيوح	2	بولمان	26.02.2008	26.02.2011	25.02.2015
11	1337820	سرى المربيوح	2	بولمان	26.02.2008	26.02.2011	25.02.2015
12	1337853	عبد الجليل الرافعي	3	فاس شرق	29.08.2008	29.08.2011	28.08.2015

مقرر لوالى جهة فاس - بولان رقم 1135.13 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434

(25 مارس 2013) يقضى بإلغاء رخص البحث المنوحة لفائدة بعض الأفراد وبعض الشركات

والى جهة فاس - بولان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 38 و 47 منه،
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422
(5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وحيث إن رخص البحث المنوحة لفائدة بعض الأشخاص وبعض الشركات المحددة في الجدول المرفق بهذا المقرر والحاصل لرقم 13016 بتاريخ 25 مارس 2013، انقضت مدة صلاحيتها دون أن يقوم المعنيون بإيداع طلبات تجديدها أو تحويلها لرخص استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث عن المعادن المنوحة لفائدة الأفراد والشركات البالغ عددهم (29) حصة، كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر والحاصل لرقم 13016 بتاريخ 25 مارس 2013 طبقا للفصلين 38 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بفاس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويببلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بفاس في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013).

الإمضاء : محمد دردورى.

*

* *

لائحة رخص البحث عن المعادن الملغاة موضوع المقرر رقم 13016 الصادر بتاريخ 25 مارس 2013

جهة فاس - بولمان

رقم الترتيب	رقم رخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الإلغاء
1	1337835	صافية أمزين	2	بولمان	12.10.2012
2	1337836	صافية أمزين	2	بولمان	12.10.2012
3	1337837	صافية أمزين	2	بولمان	12.10.2012
4	1337838	صافية أمزين	2	بولمان	12.10.2012
5	1337839	صافية أمزين	2	بولمان	12.10.2012
6	1337849	عبد القادر بلهاشمي	2	الحاجب	15.03.2012
7	1337850	زهور حنيد	2	بولمان	15.03.2012
8	1337851	لحسن الزروالي	2	رباط الخير	15.03.2012
9	1337852	GIOVANI CARDIA	2	إيموزار مرموشه	15.03.2012
10	1337854	علي بوعنان	2	حاسي الاحمر	15.03.2012
11	1337856	Société Mineral et Substances Utiles	2	بركين	15.03.2012
12	1337857	زهير البichiاوي	2	حاسي الاحمر	15.03.2012
13	1337858	موسى زلماض	2	لقصابي	15.03.2012
14	1337860	عبد الصمد بوصحبة	2	حاسي الاحمر	15.03.2012

12.12.2012	فاس غرب	2	محمد بورشقة	1337868	15
12.12.2012	رباط الخير	2	عبد الرزاق ابن كيران السعدي	1337869	16
12.12.2012	فاس شرق	2	Société SOCEPROS	1337870	17
12.12.2012	صفرو	2	عبد الرزاق ابن كيران السعدي	1337871	18
12.12.2012	رباط الخير	2	عبد الرزاق ابن كيران السعدي	1337872	19
12.12.2012	صفرو	2	زين العابدين الطوي الهاشمي	1337873	20
12.12.2012	حاسي الاحمر	2	Société Cadillac Maroc	1337874	21
12.12.2012	حاسي الاحمر	2	Société Cadillac Maroc	1337875	22
12.12.2012	حاسي الاحمر	2	Société Cadillac Maroc	1337876	23
12.12.2012	حاسي الاحمر	2	Société Cadillac Maroc	1337877	24
12.12.2012	حاسي الاحمر	2	Société Cadillac Maroc	1337878	25
12.12.2012	حاسي الاحمر	2	Société Cadillac Maroc	1337879	26
12.12.2012	حاسي الاحمر	2	علي مشهول	1337880	27
12.12.2012	بركين	2	محمد قلسسي	1337881	28
12.12.2012	صفرو	2	Lucciano CICCONI	1337883	29

مقدور لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1802.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعانين رقم 2438116 لفائدة «Société Karismar».

والى جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ;
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولادة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف Société Karismar والمسجل تحت رقم 240435 بتاريخ 18 سبتمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société Karismar»، الكائنة بزنقة صابري بوجمعة، رقم 12، الطابق 1، شقة 6 الدار البيضاء، لمدة ثلاثة (3) سنوات تنتهي من 21 يناير 2013 وتنتهي في 20 يناير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438116 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

الرегистرة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
بني ملال	الثاني	1289 م شرقا 3200 م شمالا	X = 412892,76 Y = 163994,60	Sté Karismar	2438116

مقدور لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1798.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعانين رقم 2438112 لفائدة «Société Karismar».

والى جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولادة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société KARISMAR» والمسجل تحت رقم 240431 بتاريخ 18 سبتمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société Karismar»، الكائنة بزنقة صابري بوجمعة، رقم 12، الطابق 1، شقة 6 الدار البيضاء، لمدة ثلاثة (3) سنوات تنتهي من 21 يناير 2013 وتنتهي في 20 يناير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438112 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
بني ملال	الثاني وزاوية احتصال	2711 م غربا 7332 م جنوبا	X = 412892,76 Y = 163994,60	Sté Karismar	2438112

مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1810.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعان رقم 2438124 لفائدة السيد عبد الرحيم العسري.

والى جهة تادلة - أزيلال ،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفویض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الرحيم العسري والمسجل تحت رقم 240441 بتاريخ 19 أكتوبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع لـ «Société Karismar»، الكائنة بزنقة صابري بوجمعة، رقم 12، الطابق 1، شقة 6 الدار البيضاء، لمدة ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من 21 يناير 2013 وتنتهي في 20 يناير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438119 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فندى.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
أزيلال وسکورة	الثاني	1094 م شرقا 9400 م جنوبا	X = 361092,40 Y = 111861,40	عبد الرحيم العسري	2438124

مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1805.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعان رقم 2438119 لفائدة «Société Karismar».

والى جهة تادلة - أزيلال ،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفویض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société Karismar» والمسجل تحت رقم 240438 بتاريخ 18 سبتمبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع لـ «Société Karismar»، الكائنة بزنقة صابري بوجمعة، رقم 12، الطابق 1، شقة 6 الدار البيضاء، لمدة ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من 21 يناير 2013 وتنتهي في 20 يناير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438119 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فندى.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
	الثاني	9844 م غربا 3000 م شمالا	X = 434792,15 Y = 178725,87	Sté Karismar	2438119

مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1816.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقتضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2438130 لفائدة السيد احساين دادو.

والى جهة تادلة - أزيلال ،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ;
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ;
وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد احساين دادو والمسجل تحت رقم 240447 بتاريخ 28 ديسمبر 2012 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع للسيد احساين دادو، الساكن بآيت تمكونت، امسمير، عمالة تنغير، لمدة ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من 14 فبراير 2013 وتنتهي في 13 فبراير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438130 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
تغغير	الثاني	8100 م شرقا 16000 م شمالا	X = 443887,00 Y = 138087,00	احساين دادو	2438130

مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1811.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2438125 لفائدة السيد عبد الكبير محفوض.

والى جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الكبير محفوض والمسجل تحت رقم 240442 بتاريخ 19 أكتوبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع للسيد عبد الكبير محفوض، الساكن بمعمل سودا كسيور صلاح الدين الأيوبي، B1، مراكش، لمدة ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من 14 فبراير 2013 وتنتهي في 13 فبراير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438125 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
	أزيلال	2906 م غربا 8300 م جنوبا	X = 361092,40 Y = 111861,40	عبد الكبير محفوض	2438125

مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1820.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقتضي بتجديد رخصة البحث من المعانى العاملة لرقم 2437878 لفائدة «Société Agadir Minerals Mining».

والى جهة تادلة - أزيلال ،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السنديات المنجمية وبالضربي السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب الذي تقدمت به «Société Agadir Minerals Mining» بتاريخ 16 ديسمبر 2011 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437878.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 27 يناير 2012 وتنتهي في 26 يناير 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437878 من الصنف الثاني لفائدة «Société Agadir Minerals Mining».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 1819.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقتضي بتجديد رخصة استغلال المعانى العاملة لرقم 243161 لفائدة «Cochimag.com».

والى جهة تادلة - أزيلال ،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 56 و 57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السنديات المنجمية وبالضربي السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب الذي تقدمت به «Société Cochimag.com» بتاريخ 27 أغسطس 2012 ملتمسة فيه تجديد رخصة استغلال المعادن رقم 243161.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 19 يونيو 2012 وتنتهي في 18 يونيو 2016 رخصة استغلال المعادن رقم 243161 من الصنف الثاني لفائدة «Société Cochimag.com».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل عبارة «بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية» محل عبارة «بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين التقاضيين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات» الواردة في عنوان ومواد المرسوم رقم 2.73.723 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) وكذا القرارات الصادرة لتطبيقه.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات الفصل 4 المكرر مرتين من المرسوم، المشار إليه أعلاه، رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) وتعوض بالمقتضيات التالية:

«الفصل 4 المكرر مرتين. - ترتيب العمالات والأقاليم والجماعات التابعة لها لأجل منح التعويض عن الإقامة، كما يلي :
(المنطقة «أ»)

- «إقليم تيزنيت»;
- «إقليم وزارات»;
- «إقليم زاكورة»;
- «إقليم تنغير»;
- «إقليم سيدي إفني»;
- «إقليم الحسيمة»;
- «إقليم أزيلال»;
- «إقليم بولمان»;
- «إقليم كلميم»;
- «إقليم طاطا»;
- «إقليم أسا - الزاك»;
- «إقليم السمارة»;
- «إقليم طانطان»;
- «إقليم العيون»;
- «إقليم بوجدور»;
- «إقليم طرفية»;
- «إقليم إفران»;
- «إقليم الحاجب»;
- «إقليم الرشيدية»;
- «إقليم ميدلت»;
- «إقليم خنيفرة»;
- «إقليم وادي الذهب»;

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.12.770 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013)
يقضي بتفصيل وتتميم عنوان ومتضيقات المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين التقاضيين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين التقاضيين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية التقاضيين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.319 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بتفصيل وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة :

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) :

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1434 (7 مارس 2013).

«إقليم الخميسات»؛	«إقليم أوسرد»؛
«عمالة الدار البيضاء»؛	«إقليم فجيج»؛
«عمالة المحمدية»؛	«جماعة أكفاي (عمالة مراكش)»؛
«إقليم التواصر»؛	«الجماعات التابعة لدائرة إيفرمotaloin (إقليم تارودانت)»؛
«إقليم مدیونة»؛	«جماعات: رباط الخير، أدرج، إيموزار كندر، آيت السبع لجرف»،
«عمالة أكادير - إداوتنان»؛	«إغزان، تافجيفت، الدار الحمراء (إقليم صفرو)»؛
«عمالة إنزكان - آيت ملول (ماعدا جماعتي أولاد دحو وتمسية)»؛	«جماعات: ناور، بوتفربدة، تيزني نسللي، أغبالة، فم العنصر، تانوقة، تاكزيرت، فم أودي، دير القصيبة، آيت أم البحت (إقليم بني ملال)»؛
«عمالة فاس»؛	«جماعة أجدير (إقليم تازة)».
«إقليم مولاي يعقوب»؛	«المنطقة (ب)»
«إقليم صفرو (ما عدا جماعات: أدرج، رباط الخير، إيموزار كندر، آيت السبع لجرف، إغزان، تافجيفت، الدار الحمراء)»؛	«إقليم تارودانت (ماعدا الجماعات التابعة لدائرة إيفرم وتالوين)»؛
«إقليم القنيطرة»؛	«إقليم تازة (ماعدا جماعة أجدير)»؛
«إقليم سيدي قاسم»؛	«إقليم تاونات»؛
«إقليم سيدي سليمان»؛	«إقليم جرسيف»؛
«عمالة مراكش (ماعدا جماعات: أكفاي، أولاد حسون، أولاد دليم، سعادة، السويهله ، سيد الزوين)»؛	«إقليم بني ملال (ماعدا جماعات: ناور، بوتفربدة، تيزني نسللي، أغبالة، فم العنصر، تانوقة، تاكزيرت، فم أودي، دير القصيبة، آيت أم البحت)».
«عمالة مكناس»؛	«إقليم الفقيه بن صالح»؛
«إقليم آسفى»؛	«إقليم شيشاوة»؛
«إقليم الجديدة»؛	«إقليم الحوز»؛
«إقليم سيدي بنور»؛	«إقليم قلعة السراغنة»؛
«إقليم اليوسفية»؛	«إقليم الصويرة»؛
«إقليم سطات»؛	«إقليم الرحامة»؛
«إقليم خريبكة»؛	«إقليم جرادة»؛
«إقليم بنسليمان»؛	«إقليم بركان»؛
«إقليم برشيد»؛	«إقليم تاوريرت»؛
«عمالة طنجة - أصيلة»؛	«إقليم الناظور»؛
«إقليم الفحص - أنجرة»؛	«إقليم الدريوش»؛
«إقليم تطوان»؛	«إقليم شفشاون»؛
«عمالة المضيق - الفنيدق»؛	«إقليم وزان»؛
«إقليم العرائش».	«إقليم اشتوكة - آيت باها»؛
«ويمنع التعويض عن الإقامة ابتداء من تاريخ تعين أو انتقال الأعون المعينين بالأمر بإحدى العمالات أو الأقاليم أو الجماعات المشار إليها أعلاه، وتبلغ وجوبا قرارات التعين والانتقال إلىصالح المكلفة بالاداء».	«عمالة وجدة - أنجاد»؛
«ويواصل الموظفون والأعون العاملون بالبلدان الأجنبية الاستفادة من التعويض اليومي عن الإقامة طبقا للنظام المعمول به في بلدان الإقامة، ومن التعويض عن الإقامة البالغ نسبته 10%».	«جماعتنا أولاد دحو وتمسية (عمالة إنزكان - آيت ملول)؛
	«جماعات: أولاد حسون، أولاد دليم، سعادة، السويهله، سيد الزوين (عمالة مراكش)».
	«المنطقة (ج)»
	«عمالة الرباط»؛
	«عمالة سلا»؛
	«عمالة الصخيرات - تمارة»؛

مرسوم رقم 2.13.437 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013)
بتحتيم المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لـ رواتب التقاعد - النظام العام.

المادة الثالثة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لـ رواتب التقاعد كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 35 مكرر منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير ولا سيما الفصل 18 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربى الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين :

وعلى المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لـ رواتب التقاعد - النظام العام - كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد المداولة في المشروع في مجلس الحكومة المجتمع في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم الجزء الرابع من المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لـ رواتب التقاعد - النظام العام - بالفصل 37 المكرر التالي :

المبلغ الأدنى لمعاشات التقاعد أو الزمانة

«الفصل 37 مكرر. - تطبيقا لأحكام الفصل 35 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لـ رواتب التقاعد كما وقع تغييره وتتميمه، تحدد في ألف درهم (1.000 درهم) قيمة المبلغ الأدنى الشهري لمعاشات التقاعد أو الزمانة المنوو من «طرف النظام الجماعي لـ رواتب التقاعد».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الرابعة

يتم على النحو التالي، المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973)، بالفصل 6 المكرر :

«الفصل 6 المكرر. - يستفيد، ابتداء من فاتح أبريل 2013، «ال العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المتقاضون أجرا تصاعدية خاصة، غير المستفيدين من علاوة الجنوب، من التعويض عن الإقامة.

ويحتسب مبلغ هذا التعويض بتطبيق النسبة المئوية الخاصة «بالمجموعة 2 المنصوص عليها في الجدول المبين في الفصل 4 المكرر «أعلاه على المرتب الأساسي الخام المحدد في المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد «نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرا تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة « بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه».

المادة الخامسة

إذا ترتب عن تطبيق مقتضيات هذا المرسوم نقص في مبلغ التعويض عن الإقامة المخول لبعض الموظفين المشار إليهم في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.723 المشار إليه أعلاه، مقارنة مع المبلغ الذي كانوا يستفيدون منه قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، فإن المعنيين بالأمر يستمرون، ما لم يغيروا مقررات تعينهم، في تقاضي مبلغ التعويض المذكور، بنفس النسبة المئوية من المرتب الأساسي المقرر لوضعيتهم الإدارية، والتي كانوا يستفيدون منها، قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 13 يونيو 2011، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، المرسوم رقم 2.11.206 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 مايو 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرا شهرية ويتحدد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويستند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم مكروج.

الأعضاء، النواب	الأعضاء الرسميون
احمد جناني، مفتش العام للمالية من الدرجة الاستثنائية بوزارة الاقتصاد والمالية.	صبوبي بن يوسف، المفتش العام للمالية.
كريم بناني، رئيس بعثة ورئيس قطب الدعم الداخلي (شاغر).	المفتش العام للادارة التربوية، بوزارة الداخلية.
جمال الدين بكوش، رئيس قسم الموارد البشرية بوزارة السياحة.	جمال الدين محمد الإدريسي، مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة السياحة.
عادل العغيري، رئيس قسم التسيير الإداري للموارد البشرية بوزارة الفلاحة والصيد البحري.	مليكة الطيبى، مديرية الموارد البشرية وزارة الفلاحة والصيد البحري.
نادية تحيل، مديرية الموارد البشرية بوزارة القانونية والنقل.	إبراهيم باعمال، مدير الشؤون الإدارية والقانونية بوزارة التجهيز والنقل.
محمد بنزهوني، رئيس قسم التدبير المندمج لوظيفي التعليم الابتدائي بوزارة التربية الوطنية.	شفيق أزية، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية.
محمد البدي، رئيس قسم النصوص التنظيمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.	بتيرس عل محمد سعيد، مدير الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.
حمو بن سعدون، رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكونين بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.	محمد يوسف القبلي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.
حليمة بواسحاق، رئيسة مصلحة بوزارة الصحة.	عبد المجيد حفيظ، مدير الموارد البشرية بالنيابة بوزارة الصحة.
محمد كواي، رئيس قسم بعديرية الموارد البشرية بوزارة العدل والحرابات.	أحمد صابر، مدير الميزانية والرقابة، المكلف بتدبير الموارد البشرية بوزارة العدل والحرابات.
دونيا الكاملي، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بوزارة التشغيل والتكونين المهني.	يوسف الحستي، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشئون العامة بوزارة التشغيل والتكونين المهني.
فوزي بطحاوي، رئيس قسم الموارد البشرية بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.	أزنقار عبد الكريم، مدير الموارد البشرية والشئون الإدارية بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالریاض في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

قرار رئيس الحكومة رقم 3.45.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بتنغير قرار الوزير الأول رقم 3.51.10 الصادر في 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010) بتعيين ممثلي الادارة والجماعات المحلية وممثلي الموظفين بالجنس الأعلى للوظيفة العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.3059 الصادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.51.10 الصادر في 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010) بتعيين ممثلي الادارة والجماعات المحلية وممثلي الموظفين بالجنس الأعلى للوظيفة العمومية ؛ وباقتراح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة، وبعد استشارة الوزراء المعينين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 3.51.10 المشار إليه أعلاه كما يلي : «المادة الأولى. - يعين لتمثيل الادارة والجماعات التربوية بالجنس الأعلى للوظيفة العمومية، الأعضاء الرسميون والنواب التالية أسماؤهم :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
أحمد حنين، رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.	محمد منقار بنبيه، رئيس غرفة بمحكمة النقض.
محمد الصوابي، قاضي من الدرجة الاولى الاستثنائية ورئيس الغرفة الأولى بال مجلس الأعلى للحسابات.	المصطفى ولد النعماع، قاضي من الدرجة الأولى ورئيس قسم الموارد البشرية بالجنس الأعلى للحسابات.
عبد الله اميميدات، رئيس قسم الموارد البشرية والتكونين بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.	فاطمة الزهراء بابا احمد، إطار بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
عبد الله الطيبى، مدير الوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الادارة.	توفيق ازروال، رئيس قسم الأنظمة الأساسية والأجر بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الادارة.
فوزي لقجع، مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية.	توفيق الجراوى، نائب مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية.
عبد الغنى كزار، الوالي، مدير المالية المحلية للجماعات المحلية بوزارة الداخلية.	عبدالسکروحي، الوالي، مدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية.
نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة.	عبد الكريم كيري، مدير التقدين والتمبيط المحاسبي.

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات :

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحري التجارية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1234 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المهد العالي للدراسات البحريه) :

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 غشت 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز و النقل : وباقتراح من وزير التجهيز والنقل :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رجب 1434 (16 مايو 2013).

رسم ما يلي :

الفصل الأول

متضيّفات عامة

المادة الأولى

المهد العالي للدراسات البحريه المحدث بالمرسوم رقم 2.81.684 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) كما وقع تغييره وتميمه، المشار إليه بـ «المهد» هو مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، يعاد تنظيمه طبقاً لمتضيّفات القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه والمتعلق بتنظيم التعليم العالي ولأحكام هذا المرسوم. يخضع المهد للسلطة الحكومية المكلفة بالملحة التجارية.

يوجد مقر المهد بالدار البيضاء، غير أنه يمكن إحداث ملحقات تابعة له في مواقع أخرى بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالملحة التجارية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

**مرسوم رقم 2.12.623 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)
بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحريه**

رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.208 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاقية الدولية لسنة 1978 بشأن قواعد تكوين رجال البحر وتسلیم الشهادات وحراسة السفن الموقعة بلندن في 7 يوليو 1978 كما وقع تغييرها :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1377 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحريه، كما وقع تغييره وتميمه، لا سيما الفصلين 53 و 55 من الملحق 1 به :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 من محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن تعويضات المرتبط بمناولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والاحياء الجامعية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتراضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

- الإجازة في الدراسات الأساسية :

- الإجازة المهنية :

- الماستر :

- الماستر المتخصص :

المادة 5

يستغرق السلك العادي للمعهد ستة فصول بعد البكالوريا العلمية والتكنولوجية أو شهادة معادلة لها، ويتوخ بشهادة ملازم أعلى البحار بدرجة الإجازة المهنية أو شهادة ملازم ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية بدرجة الإجازة المهنية.

المادة 6

يستغرق السلك العالي للمعهد أربعة فصول بعد شهادة ملازم أعلى البحار أو شهادة ملازم ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية أو شهادة معادلة لها. ويتوخ هذا السلك بشهادات من درجة الماستر المتخصص وهي: شهادة ربان أعلى البحار أو شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية أو شهادة متصرف في الشؤون البحرية.

تشمل مدة الدراسة في السلك العالي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة و المتوج بشهادة ربان أعلى البحار أو بشهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية، إلزاميا فصلين (12 شهر) للتدريب الفعلي والمؤطر والمدون في سجل التكوين يسلم لهذه الغاية من طرف المعهد وذلك طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لسنة 1978 بشأن قواعد تكوين رجال البحر وتسلیم الشهادات وحراسة السفن المشار إليها أعلاه.

المادة 7

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية، بالنسبة لكل من السلك العادي والسلك العالي للمعهد :

- تعريف المسار والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي :

- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي :

- شروط الالتحاق وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 8

ينظم سلك الدكتوراه في إطار شراكة مع مراكز للدراسات في الدكتوراه بالجامعات أو تابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

المادة 2

تناطق بالمعهد مهمة التكوين والبحث والخبرة.

يعهد إليه بتكوين أطر عليا لاسيما في ميادين الملاحة البحرية التجارية والموانئ واللوجستيك والميادين المرتبطة بها.

وتشمل هذه المهمة التكوين الأساسي والتكوين بواسطة البحث العلمي والتكنولوجي المستمر أو أي شكل من أشكال التكوين يمكن اعتباره مفيدا للطالب حسب المحيط العام أو الظرف.

يمكن للمعهد أيضا أن :

- ينظم تداريب وندوات وملتقيات ودورات التكوين المستمر ؟

- يقوم بإعداد ووضع برامج في مجال البحث العلمي والتكنولوجي، بصفة مستقلة أو في إطار اتفاقيات مع شركائه. ويساهم أيضا في برامج البحث العلمي سواء كانت جهوية، وطنية أو دولية، عمومية أو خاصة في الميادين المشار إليها أعلاه.

كما يمكن للمعهد القيام بأشغال الدراسة والخبرة بطلب من الغير، عموميا كان أو خاصا.

كل الأشغال الأخرى المتعلقة بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات يمكن القيام بها بمقابل باستثناء مهمة التكوين الأساسي والبحث العلمي.

يمكن للمعهد، في إطار المهام المسندة إليه أن يقدم بموجب اتفاقيات أو عقود خدمات بمقابل، وأن يحدث محاضن لقاولات الابتكار وأن يستغل البراءات والتراثيين وأن يسوق منتجاتأنشطته.

وتناطق بالمعهد مهمة الاستجابة في ميادين أنشطته، لطلبات الاتفاقيات الدولية المصادر عليها من طرف المغرب ولاسيما الاتفاقية الدولية المتعلقة بقواعد تكوين رجال البحر وتسلیم الشهادات وحراسة السفن المشار إليها أعلاه.

الفصل الثاني

تنظيم التكوين ونظام السياسات وكيفيات التقييم

المادة 3

ينظم التكوين بالمعهد في أسلاك ومسالك ووحدات.

المادة 4

يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- دبلوم ملازم أعلى البحار ؟

- دبلوم ملازم ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية ؟

- دبلوم ربان أعلى البحار ؟

- دبلوم ضابط ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية ؟

- دبلوم متصرف في الشؤون البحرية ؟

الفصل الثالث

تنظيم وتسخير المعهد

المادة 14

يسير المعهد مدير يعين طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام.

المادة 15

يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالملحة التجارية باقتراح من مدير المعهد، ويتم اختيار واحد منها على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين التابعين للمعهد :

- مدير مساعد مكلف بالدراسات والبحث، يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد تحت سلطة المدير وتناظر به مهمة تنظيم وتنسيق وتتبع ومراقبة تنفيذ مختلف الأنشطة البيداغوجية بتشاور مع رؤساء الشعب.

- مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر والتعاون، يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد تحت سلطة المدير، ويتولى تنظيم وتنفيذ وتنسيق أنشطة التكوين المستمر والتعاون الوطني والدولي.

المادة 16

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالملحة التجارية ، بناء على اقتراح من مدير المعهد، من بين الحاصلين على شهادة التكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام، تحت سلطة المدير، بتسخير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمعهد، كما يتولى كتابة مجلس المؤسسة.

المادة 17

يحدث بالمعهد مجلس للمؤسسة يتتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلي منتخبين عن الأساتذة وممثلي منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقيين وممثلي منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المعهد.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربیع الآخر 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد في شكل مجلس تأسيسي لمارسة السلطة التأسيسية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالملحة التجارية.

المادة 9

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد شهادة ربان أعلى البحار أو شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملحة التجارية أو شهادة متصرف في الشؤون البحرية، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالملحة التجارية والسلطة الحكومية المكلفة بتكون الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوخ هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

يمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو لستين على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 10 بعده.

المادة 10

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لسلك الدكتوراه :

- شروط الولوج :
- كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة :
- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 11

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بموجب قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالملحة التجارية والسلطة الحكومية المكلفة بتكون الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 12

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالملحة التجارية والسلطة الحكومية المكلفة بتكون الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة المسالك المشار إليها أعلاه طبقاً لنفس الكيفيات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 13

يمكن للمعهد وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي إحداث شهادات خاصة به، ولاسيما في مجال التكوين المستمر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالملحة التجارية والسلطة الحكومية المكلفة بالموانئ.

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالملحة التجارية والسلطة الحكومية المكلفة بالموانئ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

المادة 23

يساهم الطلبة في تكاليف السكن والتغذية وتحدد قيمة هذه المساهمة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة باللادحة التجارية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 24

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.81.684 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية، كما وقع تغييره وتنميته.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.81.684 السالف الذكر.

المادة 25

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وعلمه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر ،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمساء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمساء : عبد العظيم كروج.

المادة 18

تحدد داخل مجلس المؤسسة لجان دائمة، بما في ذلك لجنة البحث والشؤون البيداغوجية وللجنة تتبع الميزانية وإن اقتضى الحال لجان خاصة لدراسة مسألة معينة.

يحدد النظام الداخلي للمعهد عدد اللجن دائمة وكذا اللجن الخاصة وتتأليفها وكيفية تسييرها.

المادة 19

تحدد في حظيرة المعهد لجنة علمية ويحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقاً لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

تحدد هيأكل التعليم والبحث بالمعهد وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة باللادحة التجارية، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التسيير.

المادة 21

يضم المعهد، إضافة إلى المسؤولين المشار إليهم أعلاه، أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين مكلفين بالتدريس وموظفين إداريين وتقنيين.

الفصل الرابع**مقتضيات مختلقة****المادة 22**

يمكن أن يقبل بالمعهد المرشحون الحاملون لجنسيات أجنبية المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن السلطات الحكومية المغربية المختصة طبقاً لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

العدد الإجمالي للطلبة الحاملين لجنسيات أجنبية يحدد حسب عدد المقاعد المتوفرة بالمعهد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)